

## السنة والاجماع

السيد محمد الموسوي البجنوردي<sup>١</sup>

خلاصة المقال: تعرض صاحب المقال حول السنة و الاجماع باعتبارهما دليلين و مصدرين للتشريع ثم تعرض حول تعريف السنة و دليلة السنة و تقسيمها الى الخبر المتواتر و الخبر الواحد و تعريف السنة لغةً و اصطلاحاً ثم تعرض للاجماع: تعريف الاجماع، دليلة الاجماع، ادلة حجية الاجماع، اقسام الاجماع.  
مصطلحات المقال: الاجماع، اقسام الاجماع، السنة، الخبر الواحد، الخبر المتواتر.

يدور هذا المبحث حول السنة و الاجماع به اعتبارهما دليلين من الأدلة الأربعة. و لكننا نورد قبل الدخول في صلب الموضوع خلاصة عن أصالة عدم حجية كل ظن إلا ماخرج بالدليل: فكما أن الشك به معنى «متساوي الطرفين» ليس بحجة، و لا يمكن العمل به، فإن العمل بالظن إما ليس جائزاً أو حرام «أَنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [يونس: ٢٦] و «وَلَا تَتَّقُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» [الاسراء: ٣٦].

و بناءً على هذا فالأصل عدم حجية كل ظن، عدى الظنون الخاصة التي يرى العقلاء او

١. رئيس قسم الفقه و مباني الحقوق في معهد الدراسات و التحقيقات العاليه للامام الخميني و الثورة الاسلاميه و استاذ في الجامعة

الشارع المقدس أنها حجة. فقد يقول العقلاء مثلاً: «الظن الحاصل من البيينة حجة». و من المسلم به أنه حينما تقوم البيينة و يشهد شاهدان عادلان على موضوع ما، لا يحصل العلم للقاضي، و ما يحصل ليس أكثر من الظن، غير أن الظن المذكور يخرج من عموم الأصل الكلي، الذي هو عدم حجية كل ظن، و على ضوء هذا البيان فإن «الظن الحاصل» من البيينة و الاقرار حجة.

و ليعلم ان الكشف الحاصل من الظن ليس تاماً، او لا يكون أحياناً كاشفاً كالشك به معنى متساوي الطرفين و ليس الشك بهذا المعنى كاشفاً فقط. أما الشك بالمعنى العادي فهو الظن الذي يكون احتمال الوفاق فيه أكثر من احتمال الخلاف - فمثلاً ٧٥٪ وفاق و ٢٥٪ خلاف و هنا ليس الكشف الحاصل تاماً أيضاً، و لكن إن أراد الشارع المقدس أن يمنح هذا الظن اعتباراً، و يعتبره حجة يقول أن الظن الحاصل من البيينة أو الاقرار يعتبر كاشفاً تاماً في عالم الاعتبار التشريعي رغم أنه لا يكون كاشفاً تاماً تكويناً، و كما يقول المرحوم الميرزا النائيني -رحمة الله عليه - يستتم الشارع المقدس أو العقلاء، الكشف و يجعله كاشفاً تاماً.

و قد جعلت الحجية لاكثر الامارات و الطرق المعتمدة الان بالطرق العقلية، و جعل الحجية هذه هو نفس تتميم الكشف في عالم الاعتبار التشريعي أي أن الظن الحاصل من البيينة و الظن الذي يحصل من قاعدة السوق و غيرها، و الكشف الناشئ منها ليس تاماً، فانها ترتب لها في عالم الاعتبار آثار الكشف التام بحكم العقلاء. و النقطة الاخرى أن الظن في حد ذاته كالشك. يقول الشيخ الانصاري -رحمة الله عليه - «الظن غير المعتبر بحكم الشك بل هو هو». فبعد أن يقول أن الشك غير المعتبر بحكم الشك، يؤكد عليه فيقول بل هو هو. و ليس في حكم الشك. بل موضوعاً، لأن الشك عبارة عن الدليل غير المعتبر. و الآن ان كان مقدار الوفاق في هذا الدليل ٥٠٪ و ميزان عدم وفاقه ٥٠٪ أيضاً أو أن الوفاق و الخلاف ٢٥٪ و ٧٥٪ فهو واحد من حيث عدم الحجية، و بناءً على هذا يجب القول «بل هو هو» و بالاعتماد على هذا يتضح أن الأصل عدم حجية كل ظن «الا ماخرج بالدليل». و الظنون التي جعل لها حجية من قبل الشارع أو العقلاء تسمى «الظنون الخاصة» أو «الظنون المعتمدة» و من هذه الظنون أولاً الظواهر و ثانياً الظنون الحاصلة من السنة و الاجماع. و هنا لا بد من القول أن الظن الحاصل من هذين الاثنتين حجة إلى أن نستنتج أن السنة و الاجماع هما من جملة الأدلة من أجل ثبوت حكم شرعي.

و الآن نبادر إلى الدخول في صلب الموضوع فنقسمه إلى قسمين: «الأسنة» و «الاجماع» و

ندرسهما فيما يلي:

## الأول: السنة

و يدور بحثنا في هذا القسم تحت أربعة عناوين:

(١) تعريف السنة؛ (٢) دليلية السنة؛ (٣) ألخبر المتواتر والخبر الواحد؛ (٤) أدله حجية الخبر الواحد.

### (١) تعريف السنة

أورد اللغويون للسنة معاني كثيرة، فهي عند الكسائي بمعنى «الدوام» وعند الخطابي بمعنى «أصل الطريقة المحموده» وبناء على هذا المعنى اعتبرت كلمة سيئة في العبارة «مَنْ سَنَّ سَنَةً سيئة» صفة، وتكون سنة بمعنى «سنة حسنة». وفسر بعض اللغويين كلمة سنة «الطريقة المعتادة» حسنة كانت أو سيئة. وقد ورد في رواية صحيحة أيضاً «مَنْ سَنَّ سَنَةً حسنة فله أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» [ارشاد الفحول: ٣٣].

والآن لنرى هل تشتمل السنة، في الاصطلاح، على السنة النبوية و سنة الائمة (س)، أو على السنة النبوية فقط، قال عدد كبير من فقهاء المسلمين: إذا ذكرت السنة مفردة، فتشتمل قول النبي (ص) وفعله وتقريره، غير أن فقهاء الامامية -رضوان الله تعالى عليهم- قالوا بعد أن أوضحوا أن قول وفعل وتقرير الأئمة الأطهار (ع) من حيث الدليلية والحجية كقول وفعل وتقرير الرسول الأكرم (ص)، قالوا ان السنة بمفهومها توسعت وتشتمل على قول وفعل وتقرير المعصوم (ع)، سواءً أكان النبي (ص) أو الائمة الأطهار (ع). كما أن بعض علماء السنة يقولون أيضاً بوجود سنة الصحابة أو سنة الشيوخين. ويعتقدون بناء على ذلك بأن سنة الصحابة حجة كسنة النبي (ص).

وعلى حال يرى الامامية أن السنة بالمعنى العام أي سنة المعصوم - النبي والائمة الأطهار (س) - حجة. وبذلك فإن الائمة الأطهار (ع) ليسوا ناقلي رواية أو محدثين. فقد كان يوحى على الرسول الأكرم (ص)، وهو يخبر بأن الله تعالى قال ذلك. أما فيما يتعلق بالائمة الأطهار (س) يجب القول أنهم حينما يتحدثون عن موضوع، فإن هذا الموضوع توارد اليهم بطريقة الالهام و

تعلموا المسائل يدأ بيد. فقد روي عن الامام علي (ع): «علمني رسول الله (ص) ألف باب من العلم و يفتح لي من كل باب ألف باب» [بلخي حنفي: ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧].

و على هذا فحينما يروى الائمة رواية. فهي سنة و ليست حكاية عن سنة. و قولهم وحده مصدر التشريع. فمعنى السنة اذن في رأينا يصبح معنى واسعاً، و يعتبر أحد مصادر التشريع الاسلامي.

اذا تلقى شخص حكماً واقعياً من مصدره الأصلي - أي المعصوم، فليس هناك مجال للبحث، لانه من حيث السند قاطع و جازم. و اذا لم يكن كذلك. أي كان الشخص يعيش بعيداً عن المعصوم أو في زمان بعد المعصوم. فانه بناءً على ذلك لا يتلقى الحكم الواقعي من المعصوم لوجود الوسائط و الرواة في الوسط. و الكلام الذي يرويه زرارة و محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمن ليس سنة بل هو رواية السنة و الحديث. و يسمى في الواقع «سنة» من باب المسامحة.

و من النقاط التي لا بد من البحث حولها فعل المعصوم، فحينما يكون المعصوم في مقام بيان الحكم أو عندما يبين الامام (ع) حكماً بشكل عملي، ففعله من هذه الناحية محفوف بالقرينة، فمثلاً في «الوضوءات البيانية» يتوضأ الامام و يقول أن الرسول الاكرم كان يتوضأ هكذا. فحينئذ يكون المعصوم في مقام بيان الحكم الواقعي و وضع التشريع. و الفعل الصادر من المعصوم (ع) له دلالة على أن هذا هو التكليف الواقعي و بناءً على هذا فإن هذا هو حكم الله، ولكن ان كان الفعل في مكان مجرداً من القرينة، أي ليس من قرينة تدل على أن الامام (ع) في مقام بيان الحكم، يمكن القول بانه ربما يكون فعل المعصوم مستحباً. أو أن الفعل المذكور في نظر البعض يدل على الاباحة على الاكثر. و في رأي البعض الآخر مبين الوجوب. و يقول آخريين لا يدل على أي من الوجوب أو الاستحباب أو الاباحة. ذلك أن تعيين الفعل الذي يدور البحث حوله، هل هو مباح أو مستحب أو واجب، يتطلب نفسه قرينة، و الحق هو القول الاخير هذا. و نظراً لعدم وجود قرينة. فلا بد من النظر في أدلة أخرى.

و هنا يتوارد هذا البحث: حينما يصدر فعل من الرسول (ص) فاستحبابه و وجوبه و اباحته معلومة أحياناً. و لكن حينما يقوم الرسول (ص) بفعل بشكل وجوب أو استحباب، فاننا لانستطيع أن نرى هذا الوجوب و الاستحباب على أنفسنا ذلك لان للرسول احكاماً خاصة، أي ان بعض

الامور واجبة عليه وليست علينا بواجبة. كصلاة الليل التي هي واجبة عليه «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا [الاسراء: ٧٨]، أو صلاة الوتيرة التي لا تجوز عليه [ابن بابويه ١٤٢١] أما إن لم يعلم أن الفعل المقام به من أحكام الرسول الخاصة. وجب حمله على الاشتراك، ذلك أن قاعدة الاشتراك إحدى القواعد الفقهية المعترف بها عند الكل وهي أن الأحكام مشتركة بين الجميع.

والموضوع الأخر المهم هو تقرير المعصوم (ع). والمراد منه أنه إن قام أحد بفعل في حضور المعصوم (ع) وسكت عنه ولم ينفه كان هذا السكوت دليلاً على الامضاء، والتقرير. ذلك أن الامام (ع) أو الرسول (ص) أن كانا في وضع يستطيعان فيه بيان الحكم الواقعي - أي إذا كان العمل خطأ ينهان عليه. وإن كان صحيحاً يؤيداً صحته، وإذا كان فيه نقص يأمران برفعه - ومع ذلك (أي مع وجود وقت وامكان البيان) يسكتان، فهذا السكوت يعني أن المعصوم أقرَّ وقيل، ومثل هذا التقرير حجة.



## ٢) دليلية السنة

لدليلية السنة ثلاثة احتمالات:

الف. تقع السنة من حيث الحجية في عرض الكتاب، أي إن دل الكتاب الكريم على حكم من الأحكام. فهو حجة، والعمل به واجب على الجميع. وكذلك إن قامت السنة النبوية وسنة المعصومين (ع) على حكم، تكون دليلاً في عرض الكتاب وحجة.

ب. واحتمالها الثاني أن يقال: عوده السنة إلى الكتاب وعلى هذا فدليلية السنة طويلة وبهذا المعنى إن كانت السنة مخالفة للكتاب، فليس للسنة اعتبار ولا يعمل بها، ويجب العمل بالكتاب. وبعبارة أخرى: مادام في الكتاب آية واضحة دالة على حكم من الأحكام فلا حاجة للسنة.

ج. ليس للسنة أية دليلية. أي لا تعتبر مصدراً للتشريع. وعلى هذا فإن عمل السنة هو البيان وتفسير الآيات «القرآن» فقط. والقرآن هو أولاً وبالذات مصدر التشريع. ذلك أن واضع القانون ومصدر التشريع في نظر الإسلام هو الباري تعالى. والسنة النبوية وأحاديث الأئمة الاطهار (س) مفسرة للوحي ومبينة له. وبهذا لا تعتبر السنة مصدراً للتشريع عرضاً ولا طولاً. وإن كانت تعتبر

في الظاهر من الأدلة الأربعة فباعتماد التفسير وبيان آيات الأحكام. فالرسول الاكرم (ص) ليس واضعاً للقانون و ليس آل البيت (ع) كذلك. وإنما هم مفسرون مصداقاً للقول المعروف «أهل البيت أدري بما فيه» و أعرف الناس وأكثرهم إدراكاً للوحي و الكتاب العزيز.

### ٣) الخبر المتواتر و خبر الواحد

و البحث الاخير يدور حول الخبر المتواتر و خبر الواحد. و الخبر المتواتر هو الخبر الذي يفيد سكون النفس. بحيث لا يبقى أي نوع من الشك أو الشبهة في النفس و تصل الى اليقين و المراد من «التواتر» أن يروي الخبر فئة أو جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم جميعاً على الكذب. أي يمتنع أن يجتمع جميع رواة الخبر في أزمنة و أسكنة مختلفة، و يتفقوا على أن يقولوا خبراً كذباً و موضوعاً.

و في المنطق قضايا تدعى «المتواترات» يصدقها بواسطة حاسة السمع. و يجزم و يقطع بمحتواها - كأن يقال أن رسول الاسلام محمد بن عبدالله (ص) و «القرآن» أكبر معجزة في عالم الوجود. و قد اشترط في التواتر المنطقي أمور، جعلوا لها أثراً في حجيتها. فالأمر الذي يتحقق التواتر به يجب أن يكون من المحسوسات و ليس من المعقولات.<sup>١</sup> و كذلك الإخبار و الشهادات التي لا تنتهي بشهادة واحدة. و تنفيذ القطع و اليقين. و قد حدد بعض الأخباريين و كبار رجال الحديث عدد الشهادات التي يتحقق التواتر على أساسها. فحددها بعضهم بأربعين شخصاً، مستدلين على هذا بأن العدد الذي تتحقق به صلاة الجمعة في بعض المذاهب أربعون شخصاً. و ذهب البعض الاخر الى أن العدد ٣١٣، و هو عدد أصحاب بدر و حدد آخرون أعداداً أخرى و الصحيح أنه ليس لاي من التحديدات المذكوره سند فقهي و عقلائي. و على هذا فلا دخل لعدد معين. وإنما يجب أن يكون عدد الشهادات بشكل يدعوا إلى الجزم و اليقين. سواءً أكان ثلاثة أشخاص أو عشرة. فقد لا يجزم أحياناً و لا يحصل اليقين بمائة شخص.

و يجب أن في الروايات التي فيها وسائط كثيرة و طبقات في الوسط. تواتر في الوسائط أيضاً. فمثلاً أن محمد بن يعقوب الكليني (ره) في الكافي.

في رواية عن علي بن ابراهيم و هذا عن ابراهيم بن هاشم و هذا عن حماد و هذا عن زراره.

١. يرى الفارابي في كتاب الجمع بين الرأيين، أن التواتر في المعقولات حجة أيضاً و حتى يعتبره أقوى حجة.

فيجب أن يحفظ التواتر في جميع هذه الوسائط أيضاً. وعلى هذا ان لم يكن تواتر في إحدى الطبقات، يزول التواتر لأن النتيجة تابعة لأخس من المقدمات.

وإذا كانت إحدى المقدمات ضعيفة و فاسدة، فالنتيجة ضعيفة و فاسدة أيضاً. و من الممكن ألا يكون الخبر متواتراً، و كثيراً ما يكون الخبر خبر الواحد. و لكنه محفوظ بقرائن قطعية تفيد العلم. فإذا كان المخبر واحداً، و لكن روايته محفوظة به قرائن يتأكد بها الانسان من صدقها. و لا يتبادر أي شك أو شبهة، فهذا الخبر حجة لأنه يفيد العلم. و كل ما يرجع إلى العلم، يرجع إلى القطع. و نحن في باب الحجية، نعيد كل أمر إلى العلم، لأنه غني بالذات عن الحجية: كل ما بالعرض لا بد و أن ينتهي إلى ما بالذات. فإذا دعت رواية اذن بحسب الظاهر الي الظن فانها تؤدي إلى العلم بفضل القرائن التي تحف بها. و تحصل الغاية، و تصبح حجيتها ذاتية. أي لا يبقى من حاجة إلى جعل الحجية لأن حجيتها انجالية. و الحقيقة أن هذا السنخ من الأخبار يجب ألا يندرج في زمرة «خبر الواحد» لأنه في حكم «الروايات المتواترة».

و أهم بحث حول السنة هو البحث عن خبر الواحد المجرد من القرائن التي تفيد العلم. فأكثر الروايات المأثورة التي وصلت من الرسول أو الائمة الاطهار(ع) من هذا القسم من الأخبار. و هذا القسم ليس من زمرة الأخبار المتواترة و لا من قبيل الأخبار المحفوظة بالقرائن القطعية، بل خبر الواحد الاصطلاحي الذي يوجب الظن. و الآن لنرى مدى حجية الخبر.

#### ٤) أدلة حجية خبر الواحد

الحقيقة أن العودة للبحث حول حجية خبر الواحد ليتبين هل من دليل قطعي قائم على حجية خبر الواحد أولاً. يقول السيد المرتضى<sup>(ره)</sup> و ابن ادريس في كتاب السرائر أن خبر الواحد المجرد من القرائن ليس حجة. لأنه لم يقد دليل قطعي على حجية خبر الواحد. و يرى بالمقابل جماعة كالشيخ الطوسي<sup>(ره)</sup> و العلامة الحلبي<sup>(ره)</sup> و السيد ابن طاووس<sup>(ره)</sup>. أن خبر الواحد من القرائن حجة أيضاً، لقيام دليل قطعي على حجية خبر الواحد. و الأدلة التي أقاموها على حجية خبر الواحد هي الايات «القرآن» و الروايات و الاجماع و بناء العقلاء:

الف. آيات «القرآن». من الآيات التي استدلوا بها على حجية خبر الواحد.

الأولى: آية النبأ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات: ٤].

فقد استدلوا بهذه الايات و قالوا: ان وجود الشرط في هذه الآية يدل على أن المخبر الواحد أن لم يكن فاسقاً و كان عادلاً فقولهُ حجة. أي إن رَوَى شخص عادل و صادق خبراً فلاحاجة للبحث و التبيين و الواقع أن الآية تقول إن جاء فاسق بنبأٍ و جب البحث و التبيين هل يقول صدقاً أولاً. اما اذا انتفى الفسق و كان الذي أورد الخبر و النبأ عادلاً ينتفي و جوب التبيين، لان الجزء في القضية الشرطية تابع للشرط. و جوب التبيين جزء، و في حالة انتفاء الشرط ينتفي الجزء أيضاً<sup>١</sup>.

و قد أشكل شيخنا الأعظم الانصارى<sup>(٥)</sup> على هذا الموضوع و قال: هنا لامعنى لمفهوم الشرط. و ذلك لان هذا الجزء يتوقف عقلاً على الشرط. و هو مثل سالبة منتفى الحكم بانتفاء الموضوع. و ليس سالبة منتفى المحمول، الذي ينتفي معه المحمول في ظرف وجود الموضوع به سبب انتفاء الشرط أو وصف يتعلق به المشروط. و بعبارة أخرى كأن يكون المقدم<sup>٢</sup> نفس الموضوع، بشكل لا يكون فرض الحكم بدون وجود المقدم (أي «الموضوع») معقولاً<sup>٣</sup>. فلا معنى لمفهوم مثل هذه الجملة الشرطية في رأى علماء الاصول.

و يبدو أن اشكال الشيخ<sup>(٥)</sup> في هذا البحث ليس صحيحاً؛ لاننا في المعنى نريد أن يكون الموضوع باقياً في الحالين، يعنى يجب في القضية الشرطية أن يكون الموضوع باقياً في الحالين، في المنطوق و المفهوم. لأن الموضوع في القضايا الشرطية مركب من جزئين يتوقف الجزء عقلاً على أحدهما. و الموضوع في آية النبأ مركب من النبأ و مجيى الفاسق و ينتفي في حالة عدم مجيى الفاسق و جوب التبيين أيضاً. و على هذا فالموضوع الباقي في الحالين طبيعة النبأ. و النبأ له في الطبيعة أفراد أيضاً بعض افراده «نبأ صادق» و بعضهم «نبأ كاذب» إذن ليس صحيحاً أنه عندما لا يكون شرط لا يكون موضوع أيضاً. فالموضوع موجود دائماً و باقٍ في الحالين. أي في المنطوق و في المفهوم.

١. يقال في الجزء: عندما ينتفى الشرط؛ يصبح حكم الجزء خلافاً للمنطوق أيضاً.
٢. في الاصطلاح: مقدم العبارة من الشرط و تالئ العبارة من الجزء.
٣. مثل «ان رزقت ولدًا فاختته، ففي هذا المثال لا يمكن فرض الختان بدون وجود الولد.



الثانية، آية النفر: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢]. نتحدث في البحث حول هذه الآية عن صدرها وذيلها. فنقول: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً» روى المفسرون أن أهالي القرى في ضواحي المدينة أسلموا في البدء. وهاجروا إلى المدينة ليتعلموا الأحكام من رسول الله (ص). فأدت هذه الهجرة إلى تفسى الغلاء والمجاعة والاضطرابات فيها. فنزلت هذه الآية يقول تعالى فيها انه ليس من الواجب على جميع الناس أن يهاجروا و يجينوا إلى المدينة، ثم قال: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ» أي يكفي أن يجيء من كل طائفة أو مجتمع أو قبيله، فئة إلى المدينة يتعلم أفرادها الأحكام و بعد عودتهم يعلمون الآخرين هذه الأحكام الشرعية و يحذرونهم.

و نستنتج من هذه الآية أن الله تعالى يريد أن يشمل المجتمع برحمته و عطفه، و أول ما يتبادر إلى الذهن: أن يذهب الجميع و يتعلموا أحكامهم على سبيل اليقين مشافهة. و لما كان هذا الأمر يؤدي إلى العسر و الحرج و اختلال النظام. تقرر أن يتعهد جماعة الأمر، ثم يعلموا الآخرين ما تعلموه فلو أن خبر الواحد ليس حجة، فما فائده هذه الهجرة فهؤلاء النفر و تعلمهم فحينئذ يتضح بدليل الاقتضاء أن هذه الآية دليل على حجية خبر الواحد.

ب. الروايات: و لدينا روايات معتبرة أيضاً على حجية خبر الواحد صحيح أنه يمكن أن يشكوا أن السنة لا تستطيع اثبات سنة، و لا يمكن ادعاء صحة خبر الواحد بحجية خبر الواحد. و قد صنف الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> الروايات في الرسائل و ادعى أنه يحصل من مجموع الروايات التواتر المعنوي، و يقطع بأن الشارع المقدس اعتبر خبر الواحد حجة.

فالطائفة الاولى من الروايات في باب الخبرين المتعارضين كقبولة عمر بن حنظلة و مشهورة أبي خديجة. فيقال في التعارض و ان إحداهما حجة<sup>١</sup> فالروايات التي ترد لتحدد المرجحات تقول خذوا الرواية التي فيها هذه المزية. و هنا إن لم تكن احدي الروايتين حجة. فلا معنى للتعارض و تحديد المرجح و الاخذ به المزية.

والطائفة الثانية هي الروايات التي أرجع الامام (ع) فيها إلى أحد الرواة. ففي هذه الروايات اشارة من حيث نقل الرواية أو الفتوى إلى أحد الرواة. فقد يسأل أحدهم إمام (ع) انني أريد رواية

١. في حال وجود علم إجمالي بصدور احدي الروايتين، و الامن الممكن ألا تكونا كلتاهما حسب الواقع مجعونة.

أو موضوعاً، والإمام يقول: «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس.» ويشير إلى زرارة. فعندما قال عبدالعزيز بن المهتدي للإمام الصادق (ع) «ربما احتاج ولست ألقاك في كل وقت أفيونس بن عبدالرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني؟ قال (ع) نعم ويقول الشيخ في الرسائل هذا يعني أن الخبر الثقة حجة مفروغ عنه. وسؤال الروي عن يونس بن عبدالرحمن يتعلق في كونه ثقة أو ليس ثقة. و«نعم» تعود إلى كونه ثقة. وعلى كل حال فهناك روايات كثيرة حول محمد بن مسلم و زكريا بن آدم. تؤدي إلى هذا المعنى.

والطائفة الثالثة، الروايات التي يقول فيها الإمام (ع) أرجعوا إلى الرواة والثقة والعلماء: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.» والطائفة الرابعة، الروايات التي تتضمن ترغيب الامام (ع) والرسول الاكرم (ص) بحفظ الأحاديث. فهناك رواية عن الرسول (ص) نقلت بالتواتر يقول فيها: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ فَيُحْيِيهَا عَالَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>.  
فاذا لم يكن خبر الواحد حجة، فما الفائدة من هذا العمل؟ إذن من هذا يتأكد لنا أيضاً أن خبر الواحد حجة.

والطائفة الخامسة، هي الروايات التي تتضمن ذم الكذب وتحذير الكذابين من الكذب على المعصومين (ع). فلو أن خبر الواحد ليس حجة. فلما إذا اظهر القلق من الكذب على المعصوم (ع)؟ فالحقيقة أن هذا القلق والتأكيد لثلا يروي خلاف يعمل به الناس.

ج. الاجماع: يجمع علماء الإمامية أيضاً على ان خبر الواحد حجة إن كان مخبره من الشيعة وقائلاً بالإمامة. وقد ادعى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ره) والمجلسي و عدد آخرون من الكبار أجماع في حجية خبر الواحد، بينما قالت فئة أخرى في المقابل بعدم حجية خبر الواحد وعلى رأسها السيد المرتضى (ره) الذي استنكره واعتبره كالتقياس الذي هو باطل باجماع الإمامية.

و ينتقد ابن ادريس أيضاً شيخ الطائفة في كتاب السرائر - لانه ادعى الاجماع في حجية خبر الواحد - «خبر الواحد لا يوجب علماً ولا يوجب عملاً». والشيخ الطبرسي صاحب مجمع البيان يدعى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد أيضاً.

١. واعتماداً على هذه الرواية بادر أكثر علماننا بتأليف الاربعتينات ليكونوا مصداقاً لهذا الحديث.

و نحن هنا أمام اجماعين من قبل فئتين من الكبار على حجية و عدم حجية خبر الواحد. فرغم أن شيخ الطائفة و السيد المرتضى كانا في عصر واحد. و كان شيخ الطائفة تلميذ السيد المرتضى (هـ) فكيف وجد اثنان متقابلان في شأن مسألة واحدة. يبدو أنه يمكن الجمع بين القولين بقولنا: لقد صرح الشيخ بأن خبر الواحد ثقة إن كان راويه امامياً و يطمأن إلى أن الخبر من الرسول الاعظم (ص) أو أحد الائمة (ع) حجة. و السيد المرتضى (هـ) ليس في مقام رد هذا الموضوع. وإنما في مقام رد العامة. لانه كان يرى أن عندهم روايات من أبي هريرة و أفراد آخرين لم يراع فيها تقوى القول و انهم اختلفوا روايات كثيرة. فهو يريد أن يقول لهم: أن خبر الواحد عندكم ليس حجة و لا يحصل منه، العلم و لا يطمأن له، و ليس فيه سكون النفس و ليس جازماً و قاطعاً. و النقطة المهمة أننا اذا نظرنا في كتب السيد المرتضى الفقهية (هـ). نرى أنه عمل في كثير من أخبار الاحاد و جعلها مستنداً لفتاويه و الحقيقة انه لا يمكن القول بأن جميع الروايات التي استند إليها توجب العلم القطعي أو انها محفوظة بقرائن قطعية تورث العلم و اليقين. و على هذا يمكن الجمع بين الرأيين بقولنا: ان اجماع الإمامية قائم على عدم حجية خبر الواحد الذي لا يكون مخبره امامياً و لا يبعث على الاطمئنان. و أكثر مدارك فتاوى ابن ادريس من أخبار الاحاد غير المحفوظة بالقرائن القطعية و التي ليست متواترة أيضاً.

د. بناء العقلاء: و الدليل الاخر على حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء. و تقوم سيرة العقلاء على أن يعملوا بالخبر الموثوق الصدور من مخبر ثقة و مأمون من الكذب الذي لا يحتمل فيه اختلاف. و يعمل بهذه السيرة أيضاً حتى في الأوامر التي تصدرها الدول - و في الاصل كل حاكم. أي أنهم يأخذون بظواهر الالفاظ و لولا هذا البناء و إن قدروا البحث حول حجية و عدم حجية كل قول، لاختل النظام. و لاشك في أن المخبر لابد من أن يكون ثقة و مأموناً من الكذب و يأتي بخبر مطمئن. و بهذا الشكل يزول في رأى العقلاء الاحتمال الضعيف في خطأ الموضوع. و لم يخترع طريقة جديدة في المجتمع الاسلامي الذي يعد مسلموه من العقلاء للتبليغ و بيان القانون و ايصال الأحكام. و انما يعمل بسيرة العقلاء تلك. ففي عهد الرسول (ص) كان يذهب أشخاص إلى القرى و المدن و البلاد و يبثون الأحكام و ينشرونها، و لم يكن يسأل أحد «هل صحيح ماتقول؟» أو ما كانوا يقولون «من الضروري أن تأتي بأنفسنا نسأل الرسول: هل هذا الحديث حديثه». وإنما كان الجميع يعملون به، كما كان الناس في العصور المتأخرة يقبلون

أقوال الذين يذهبون و ينقلون الفتوى، و يعملون بها.

و لكن هل ينبغي القول أن بناء العقلاء يكون حجة فيما اذا أمضاه الشارع المقدس - أو انه لاحاجة للمضاء. و نفس «عدم الردع دليل على الامضاء». يستند في هذا البحث على آيات منها «و لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» و «ان الظنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» و بناءً على هذا قيل ان سيرة العقلاء مردوعة لمنع إتباع ما ليس به علم.

و جواب المرحوم الميرزا النائيني<sup>(٥)</sup> على هذا الاشكال أن المراد من هاتين الآيتين عدم العمل بغير علم. و لكن بعد أن اعتبر الشارع أن خبر الواحد حجة فقد قام في الحقيقة به «تتميم الكشف» أي أن الشارع اعتبر الشيء الذي فيه كشف ناقص تشريعاً تاماً فسي عالم الاعتبار التشريعي و رأى فيه كسفاً تاماً. و كل أثر يقوم على العلم يقوم على الظن ايضاً، مع وجود فرق واحد هو أن حجية العلم ذاتية انجالية. و حجية الظن الحاصل من خبر الواحد جعلية، و به هذا الجعل التشريعي، يخرج خبر الواحد من افراد الظن. و من عموم اصالة عدم حجية كل ظن و يدخل في أفراد العلم.

## الثاني: الاجماع

ندرس بحث الاجماع ايضاً تحت أربعة عناوين:

(١) تعريف الاجماع؛ (٢) دليلية الاجماع؛ (٣) أدلة حجية الاجماع؛ (٤) أقسام الاجماع.

### ١) تعريف الاجماع

الاجماع في اللغة بمعنى العزم و التصميم و الاتفاق: فإذا عزم شخص على أمر و صمم على موضوع. يقال له «اجمع» و منه قولهم: أجمع القوم على كذا: اتفقوا عليه. هذا في المعنى اللغوي. أما في اصطلاح علماء الاصول: فالمراد هو اتفاق الفقهاء و العلماء الكبار المنتهي بعصر الامام المعصوم<sup>(ع)</sup> أي أن اجماع هؤلاء العلماء ينبغي أن ينتهي بعصر المعصوم<sup>(ع)</sup>. و هذا التعريف هو ما اصطلاح عليه علماء الاصول من الشيعة. أما علماء السنة فقد أوردوا أقوالاً أخرى أشار شيخ الطائفة - رضوان الله تعالى عليه إلى عدد منها في كتاب «عدة الاصول». و منها: اتفاق جميع الامة الاسلامية. أو اتفاق جميع المجتهدين في عصر واحد، أو اتفاق أهل مكة و المدينة اللتين

يطلق عليهم اسم «الحرمين»، أو اتفاق أهالي الكوفة والبصرة وغير ذلك. وعلى كل حال ليس من بحث على نحو الموجبة الجزئية في اتفاق العلماء فالجميع يتفقون في هذا الشأن، ولكن البحث في الجزئيات، وهنا لا يهمننا أن ندخل في هذه الجزئيات.

## ٢) دليلية الاجماع

لدلالية الاجماع معان عديدة: الأول أن الاجماع في عرض الكتاب والسنة وبعبارة أخرى، كما أن كلاً من الكتاب والسنة دليل. أو أن الحكم العقلي مع توفر شرائطه دليل. فالاجماع وحده أيضاً دليل. وعلى هذا إذا كان العمل طبقاً للاجماع يوجب الثواب. أمكن القول أن العمل خلافاً للحكم المجمع عليه يوجب العقاب. والثاني ينبغي القبول بأنه لا يقع دليل الاجماع في عرض الكتب والسنة و احياناً الدليل العقلي. وإنما يقع في طولها. وبعبارة أخرى، حينما نبأس من العثور على حكم في الكتاب والسنة. ينبغي أن تنمسك بالاجماع. أو أن نعمل بدليل العقل أو مطابق الاجماع. والقول الثالث: أن الاجماع لا يعتبر دليلاً أبداً لا عرضاً ولا طولاً. وإنما الاجماع يكشف عن رأى المعصوم<sup>(ع)</sup> فالحجة أولاً وبالذات هو رأى المعصوم أعنى السنة. ونحن نصل إلى السنة وقول المعصوم<sup>(ع)</sup> ببركة الاجماع. وإن شئت قلت: الاجماع يكون محققاً للسنة.

و نحن الشيعة لانقول أن الاجماع في عرض الكتاب والسنة حجة. أما علماء السنة فقد ذهبوا إلى ذلك على الاكثر وقالوا بعصمة الامة. وقالوا إن أجمعت الامة على مسألة، فلا تخطيء. وقد نبع هذا القول عندما أرادوا مبايعة أبي بكر، فقد كانوا آنذاك لا يقبلون حادثه الغدير وينكرون أن النص المتعلق بالغدير يرجع إلى نصب الامام. كما أن عدداً بكيفية خاصة بايعوا ابا بكر،<sup>١</sup> مما اضطرهم للبحث عن دليل. ولما لم يكن حتى ذلك الوقت غير الكتاب والسنة. ولم يتحدث أيُّ منهما عن خلاقه أبي بكر، لذلك قالوا ينبغي طرح مسألة الاجماع ومسألة الانتخاب لتستقر خلافة أبي بكر، وقالوا في النتيجة أن خلافة أبي بكر ثابتة باجماع الامة، والاجماع دليل أيضاً.<sup>٢</sup> للشيخ الانصاري<sup>(ره)</sup> عبارة لطيفة في هذا الاجماع حيث يقول «الذي هو الأصل لهم، وهم

١. عمر بن الخطاب و أبو عبيدة و سالم مولى حديفة و بشير بن سعد و اسيد بن حضير.

٢. نحن لسنا هذا المقام أن نبحت: هل كان في هذا الشأن اجماع أولاً؟ و هل أن جميع أبناء الامة الاسلامية جاءوا و أجمعوا على بيعة أبي بكر أولاً؟ أن هذا البحث مفصل، و بحثه كبار العلماء. و يمكن الرجوع إلى كتاب عبقات الانوار و كتاب الغدير و كتاب المراجعات.

الأصل له» أي الأصل في الاجماع هو هؤلاء السادة و الاصل من أجل هؤلاء السادة هو الاجماع، الاجماع الذي هم أجدوه، و خلافة أبي بكر. و الحقيقة من الذي خلق هذا الاجماع غير هؤلاء السادة (الذي هو الاصل لهم و هم الأصل له)؟ ثم انهم أوردوا مسألة الاجماع من أجل الأحكام الشرعية. و قالوا أن للاجماع دليلية من أجل الحكم الشرعي ايضاً. و بناءً على هذا فهو يقع في عرض الكتاب و السنة. و رغم ذلك قال بعضهم ان الاجماع ليس في عرض الكتاب و السنة. و اذا لم نجد دليلاً على حكم شرعي في الكتاب و السنة، عندئذ يأتي دور الاجماع و لذلك قالوا بالطولية من أجل دليلية الاجماع.

أما الشيعة فلا يعتبرون دليلية الاجماع من أجل الأحكام الشرعية عرضياً (في عرض الكتاب و السنة) و لافي طول الكتاب و السنة وإنما يأخذون به في معنى ثالث. أي نحن نصل إلى السنة ببركة الاجماع و نكشف به عن رأي المعصوم (ع). فالاجماع دليل بشكل صوري. أما اذا ما دققنا في الموضوع وجدنا أن دليلية الاجماع غير ثابتة في الأحكام الشرعية - فلا تقع في عرض الكتاب و السنة و لافي طولهما و ما هو حجة هما السنة و قول المعصوم (ع) و ليس الاجماع وحده.

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

### ٣) أدلة حجية الاجماع

يستنبط أهل السنة أدلة حجية الاجماع من «الكتاب» (آيات القرآن)، «السنة» و «دليل العقل» و يستندون إليها في حجية الاجماع:

الف. الكتاب (آيات القرآن): الآية الاولى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥].

يقولون أن هذه الآية تتعرض للذين لا يتبعون الرسول أي الذين يتولون عن اجماع المؤمنين و المسلمين. و يعملون وفق الاجماع. غير أنه لا يوجد في هذه الآية دلالة على حجية الاجماع. و كما يقول الغزالي ظاهر الآية أن الذين يشاققون الرسول و يتبعون طريقاً غير طريق المؤمنين و المسلمين مصيرهم يوم القيامة جهنم. «نصله جهنم و ساءت مصيراً» فما علاقة هذا بالاجماع؟ فالآية تقول إن مخالفة الرسول و مشايعة غيره و مخالفة المؤمنين و المسلمين نهايتها جهنم. و هذا الموضوع لا يربط له بالاجماع.

الثانية: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة: ١٤٣]. يقولون: الوسط هو العدل ولا يتم العدل الا بالاجماع. وهذه الامة امة لا تخطيء. وعلى هذا فالعدول من هذه الامة دائماً على صواب.

وهذه الاية لا تدل على ذلك أيضاً. وفي هذا الموضوع اشكالات كثيرة فهذه الاية لا تؤدي معنى عصمة الامة. والذي تؤدي إليه هو أن العدالة التي تكون ثابتة للامة على نحو الموجبة الجزئية. وهو ما لا علاقة له بالعصمة. إذا لا يوجد تعارض في أن يكون الانسان عادلاً، ولا يخطيء أيضاً. فالذي لا يخطيء هو المعصوم ولذلك لا يمكن فهم عصمة الامة من هذه الاية.

الثالثة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَتَوَاقَعُوا الْوَيْحَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» [آل عمران: ١١٠] و تمسكوا بهذه الاية أيضاً. فقلوه: «تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر يعني عصمة الامة» و لكن ليس في هذه الاية أي دليل على هذا المعنى. فالآية تقول: أمتي هم الذين يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر. و لكن هذا الامر بالمعروف و النهي عن المنكر تكليف لهم و هو من فروع الدين. و ليس لهذا الموضوع علاقة بأن الامة الاسلامية ينبغي أن تكون معصومة و الا تخطيء. و على هذا فالآيات التي يذكرونها لا تثبت ادعاءهم.

ب. السنة: تمسكوا في السنة بأحاديث كثيرة أيضاً ورووا عن الصحابة كابن مسعود و أبي سعيد الخدري و ابن عمرو و أنس بن مالك و أبي هريرة و غيرهم روايات يقولون أن فيها تواتر معنوي:

«لا تجتمع أمتي على الخطأ» أو «لا تجتمع أمتي على الضلالة» أو «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة» أو روايات أخرى عن الرسول الاكرم (ص) مثل «سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فاتيها» و يوجد روايات أخرى أيضاً، دلالة فهما روايتنا: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» و «لا تجتمع أمتي على الضلالة» فيستنتجون منهما أنه أن اتفقت الامة باجمعها على حكم شرعي فهم معصومون و لا يخطئون. و نحن لا نقبل صغرى و لا كبرى هذه المسألة - ففي أية مسألة غير الضروريات (الصلاة و الصوم و الحج و غيرها) أجمعت الامة؟ و أين اتفقت الامة الاسلامية أي جميع المذاهب من علماء و غير علماء و أصحاب الحل و العقد و العوام؟ أما اذا قيل أن المراد من الامة هنا ما يقوله أهل السنة حين التمسك بالرواية هو علماء السنة الذين ان تفقوا على أمر

لا يخطئوا. نقول ان هذا القول لا يتفق و الرواية. و لذلك فاننا ننكر صغرى هذه المسألة. و هي انه لا يحدث ابداً مثل هذا الاتفاق و الاجماع و تقبل به أمة الاسلام كلها. بالاضافة إلى أن ادعاءهم يتعلق بعلماء عصر خاص و علماء فرقة خاصة. و علماء طائفة خاصة. و هذا لاعلاقة له بـ «لا تجمتع أمتى على الضلالة» و «لا تجمتع أمتي على الخطاء». و الحقيقة يمكن القول أن الاتفاق و الاجماع الوحيد للامة الاسلامية بجميع مذاهبها و طوائفها كان على أصل خلافة الإمام على (ع) فقط. و هذا ان كان اعتمادنا على أساس ادعاء أهل السنة. و الا فني رأينا أن الإمامة من الاصول. و النتيجة أن جميع الامة الاسلامية متفقه على امامة على (ع) باعتبارها الخليفة الرابع. ثم أن هذا المنطق ليس صحيحاً دائماً و أن الكثرة توجد العصمة. فاذا انتهجت طائفة كثيرة العدد طريقاً فليس معنى ذلك أنها معصومة. و علاوة على ذلك فإن الرواية المذكورة تتعلق بأمر خلافة على بن أبي طالب و ليس بالآخرين.

ج. دليل العقل في حجية الاجماع: و تمسكوا أيضاً بدليل العقل و قالوا: اذا اتفق عدد من العلماء من أهل الفضل و الذكاء على أمر فلا يمكن عقلاً أن يخطئوا. و الجواب الذي ينقض هذا الموضوع. أنه قد يوجد بين اليهود النصارى علماء كثيرون يسلكون سبيلاً معيناً ولكن، نعتقد بأنهم يسرون في طريق الضلال و الخطاء مع أنهم أصحاب فضل و كمال. و كم في الماضي من أقوال لعلماء الهيئة ظهر خطأها و بطلانها فيما بعد.

و تمسك البعض الآخر أيضاً بقاعدة اللطف و قالوا: ينبغي على الحكيم وفقاً لهذه القاعدة أن يبعث الرسل و ينزل الكتب. و عندما يرى الحكيم أن الامة جميعها سارت في طريق الاختلاف الواقعي. و جب رفع الشبهة و القاء الاختلاف كيلا تضل الامة كلها (اختلاف أمتي رحمة). و عندما ما يتفق الجميع على أمر و لا يمكن القاء الاختلاف، يتبين أن رأى الجمع رأى صحيح و متين.

و ينبغي القول أنه أن صح هذا الكلام فإنه يثبت رأى الشيعة أيضاً. فالشيعة تقول: أن الأمام المعصوم القائم يلقي الاختلاف عند الضرورة بين العلماء ثم أن حضوره (ع) في المقابل بين المجمعين يوجد أجماعاً دخولياً أو كما يسمى مجهول النسب. ولكن تشير إليه القاعدة العقلية. و العقلانية أن من الضروري على الامام ابلاغ الأحكام. و ليس من واجبه أن يكون بين العلماء و يرى أيهم أخطاوا و أين اختلفوا ليجول دون ذلك.



و على هذا أن مايقام من أدلة من الكتاب و السنة و العقل على حجية الاجماع لا ثبت أي منها حجية باعتباره أحد الادلة، و هو - في قول - لايقطع في عرض الكتاب و السنة و في قول آخر في طولهما. نعم يمكن أن يورد كل هذا ليكون قاعدة يقال على أساسها يمكن للاجماع أن يكون كاشفاً عن رأى المعصوم (ع) و يوصل ببركته إلى السنة. ولكن مع ذلك فالحجة و الدليل هما السنة و قول المعصوم.

#### ٤) أقسام الاجماع

يستخدم علماء الاصول على تقسيم الاجماع إلى قسمين: «الاجماع المنقول» و «الاجماع المحصل». و الاجماع المنقول هو أن يبادر الفقيه إلى نقل الاجماع بواسطة أو بوسائط، ولكن إذا نقل الاجماع بالتواتر فعلمنا يتعلق في الحقيقة بالاجماع المحصل. أما إذا نقل فقيه الاجماع بشكل خبر الواحد، فهذا هو الاجماع المنقول.

فالاجماع المنقول الذي يقابل الاجماع المحصل هو اجماع المحصل هو اجماع يكون بخبر الواحد. و ظاهر المسألة أن الجميع متفقون في الاجماع الدخولي. و موضوع الخلاف ينحصر في حجية الاجماع المنقول غير الاجماع الدخولي - فيرى بعضهم أن هذا الاجماع حجة مطلقاً لأن المسألة تدخل في خبر الواحد. و يمكن هنا إيراد الاستدلالات التي اعتمد عليها في حجية خبر الواحد. و لا يرى البعض الآخر هذا الاجماع حجة مطلقاً. و يعتقدون بأن المسألة ليست من افراد خبر الواحد و بعضهم مالوا إلى الشرح و قالوا: إذا ما نقل جميع الفقهاء في جميع الأعصار الامصار الاجماع. فهذا الاجماع حجة. أما إذا بادر إلى نقله بعض العلماء في بعض الأعصار فلا يمكن اعتباره حجة. و قد شرح الشيخ الانصارى (ره) هذه المسألة بالتفصيل في الرسائل.

و الخلاصة، أن عدداً كبيراً لا يرى الاجماع المنقول حجة، و هو الصحيح. ذلك أن لا يمكن التمسك بحجية خبر الواحد. و لا القول بأن مثل هذا الاجماع يكشف عن قول المعصوم. و الاجماع المحصل وحده الذي يستطيع أن يكشف عن قول المعصوم (ع). فالفقيه يحصل على الاجماع و الرأى القاطع ببركة تتبع اقوال أعظم الفقهاء و لاسيما المتقدمون منهم الذي كانوا يعاصرون الأئمة - عليهم السلام - أو كانوا قريبي العهد منهم و عندما يرى فقيه أن رجلاً كباراً كعلی بن ابراهيم و علی بن بابويه و الصدوق و الشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و الكليني و السيد

المرتضى -رحمة الله عليهم- متفقون جميعاً في مسألة، يرى أن هذا الاتفاق كاشف عن رأي المعصوم. لاعتقاده بأن هؤلاء الكبار متعبدون بالاخبار والروايات وليسوا من أهل القياس والاستسحان ليتمسكوا بالادلة العقلية.<sup>١</sup>

صحيح أننا قد نجهل الرواية التي استندوا إليها، إلا أن عدم وصولنا إلى الرواية لا يعني بأن هؤلاء العلماء الكبار قد وصلوا إلى آرائهم بغير طريق روايات المعصوم. وهنا ينبغي القول أن الروايات التي استندوا إليها لم تصلنا، ولذلك فاننا بالاعتماد على أقوالهم -والذي هو الاجماع المحصل- نقطع بأن رأي المعصوم هو هذا أيضاً.

والنتيجة أن الاجماع في الواقع لا يعتبر من الادلة. أي لادليلية له وحده كالكتاب والسنة -و أن كان حسب الظاهر والصورة يعتبر من الادلة. ولكن هذا الامر لأنه يعبر عن رأي المعصوم والسنة. وعلى هذا فالاجماع لا يعتبر دليلاً لا عرضاً- أي في عرض الكتاب والسنة - ولا في طول الكتاب والسنة. بل يقطع في الأمر ببركة الاجماع أي الاجماع المحصل (بالشروط التي ذكرت) بحيث يكون مؤدي الاجماع المذكور مطابقاً لقول المعصوم (ع) و موافقاً للسنة.

والحمد لله رب العالمين

مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

#### منابع

- ابن بابويه، محمد بن علي. (١٤٢١). *عقل الشرايع و اسلام*. قم: الشريف الرضي. ج ٢.
- *ارشاد الفقهاء*.
- بلخي حنفي، شيخ سليمان. *يتابع المودة لذوي القبي*.

١. حتى قيل في علي بن بابويه: «عند اعواز النصوص كنا نراجع فتاوى ابن بابويه» لأنه كان متعبداً بالرواية بشكل يجعله يوردها كالاخبار في فتاويه.